

واقع البحث في الدراسات المقارنة الفقهية والقانونية (بين تحدي الصعوبات وضرورة المعايير).

The reality of research in the jurisprudential and legal comparative studies (between the challenge of difficulties and the necessity of standards)

الباحث: بشير إبراهيم

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر

البريد الإلكتروني: brahim_bachir@yahoo.com

الملخص:

لا يختلف اثنان في أهمية البحث العلمي في الميدان الشرعي شأنه في ذلك شأن العلوم النظرية والتطبيقية جميعا، والباحث يحتاج من أجل الوصول إلى نتائج مطلوبة فيما يقدمه من بحوث علمية إلى حسن اختيار وتوظيف المنهج الملائم وتحديد طبيعة الموضوع المعالج، وقد حاولت في هذه المقال تسليط الضوء على المنهج المقارن باعتباره أحد المناهج التي تركز عليها الدراسات الفقهية والقانونية، وهذا بالنظر إلى الغموض الذي يكتنفه عند الكثير من الباحثين، وسوء توظيف المنهج المقارن من جهة، وصعوبة تحديث عبارات الفقه الإسلامي وتقريبه من واقع الاصطلاح القانوني من جهة أخرى، الأمر الذي يستدعي الوقوف على أهم المعايير المطلوبة لعملية المقارنة في الدراسات الفقهية والقانونية .

الكلمات المفتاحية: الدراسات المقارنة، المنهج المقارن، الفقه، القانون، مناهج البحث.

Abstract:

Two do not differ in the importance of scientific research in the legal field, as is the case for all theoretical and applied sciences, and the researcher needs, in order to reach the required results in his scientific research, to a good choice and use of the appropriate

approach and to determine the nature of the subject matter, and I have tried in this article. Shedding light on the comparative curriculum as one of the curricula on which jurisprudential and legal studies are based, and this is given the ambiguity that surrounds it among many researchers, the misuse of the comparative method on the one hand, and the difficulty of updating the phrases of Islamic jurisprudence and bringing it closer to the reality of legal convention on the other hand, which calls for Identify the most important criteria required for the comparison process in jurisprudence and legal studies.

Key words: comparative studies, comparative method, jurisprudence, law, research methods.

مقدمة:

المقصود من المنهج الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة موضوع ما للوصول إلى قانون عام أو مذهب جامع ، أو هو فن ترتيب الأفكار ترتيبا دقيقا بحيث يؤدي إلى كشف حقيقة ما، وقد تعددت المناهج التي يستخدمها الباحث فمنها المنهج التاريخي الذي يفسر الوقائع التاريخية ويحدد أسبابها الحقيقية، ومنها المنهج الوصفي الذي يدرس الظاهرة بجميع خصائصها وأبعادها، ومنها المنهج المقارن الذي يقارن بين ظاهرتين أو قانونين ليبيّن أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وسأطرق من خلال هذا البحث إلى المنهج المقارن الموظف في كثير من الدراسات الفقهية والقانونية لما تحويه هذه الأخيرة من أهمية بارزة في إثراء الفكر والنص القانوني الوضعي وتلاقحهما، وتجديد عبارات الفقه الإسلامي وتقريبه من واقع الاصطلاح القانوني، وبيان جدوى المقارنة وقابلية انعقادها بين الفقه والقانون. فأردت من خلال هذه الورقة بيان أهمية هذه الدراسات والصعوبات التي تعترضها، ومحاولة توضيح أسس المقارنة ومدى فائدتها على الفكر وثمرتها على أرض الواقع، مع تحديد المعايير المطلوبة لنجاح المقارنة في الدراسات الفقهية والقانونية.

أهداف البحث: تأتي

هذه الدراسة لتحقيق بعض الأهداف المتعلقة بجوانب مهمة من الموضوع، ولعل أبرزها ما يلي:

- 1- تسليط الضوء على أهمية الدراسات المقارنة الفقهية والقانونية في بيان مكانة الشريعة وسموها، ولبناء التكامل المعرفي بينهما كفرع من فروع المعرفة.
- 2- ذكر لمحة تاريخية وجيزة عن نشأة الدراسات المقارنة بين الفقه والقوانين الوضعية.
- 3- الوقوف على أهم الصعوبات البحثية في الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- 4- إبراز أهم المعايير المطلوبة لنجاح الدراسات المقارنة الفقهية والقانونية.

منهج البحث:

إن طبيعة البحث تستدعي توظيف المنهج المقارن، حيث قارنت بين ما جاء في الدراسات الفقهية بالأراء القانونية المعاصرة مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لبيان الجذور التاريخية لتأثر حركة الفقه بالقانون في بعض البلاد العربية والتي منها الجزائر، وما نتج من مقارنات ومقاربات بينهما، واعتمدت كذلك على المنهج الوصفي التحليلي لبيان بعض المفاهيم والقواعد والنصوص ووجهات النظر في جوانب البحث.

إشكالية البحث:

تكتسي الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أهمية بارزة في إثراء الفكر والنص القانوني الوضعي وتحديث عبارات الفقه الإسلامي وتقريبه من واقع الاصطلاح القانوني، ونظرًا لكون الدراسات القانونية تُدرس فيها العديد من المقررات الفقهية التي يتلقاها طلاب غير متخصصين في الشريعة أو غير مهنيين في أحد طرفي المقارنة، ظهر مشكل المصطلح الفقهي وضرورة مقارنته للواقع القانوني

من جهة، ومشكل قابلية المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون من جهة أخرى، فإنّ عددا من الباحثين في الدراسات الشرعية و القانونية لا زالوا يشككون في جدوى هذه المقارنة وفائدتها، نظرا لاختلاف مصدر و طبيعة النظام والأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون . ومن خلال ما ذكرت يمكنني صياغة وطرح الإشكال التالي: ما هي أهم الصعوبات التي يواجهها الباحث في دراساته المقارنة بين الفقه والقانون؟ وما هي المعايير المطلوبة لإنجاحها؟ وما أهميتها وثمارها واقعيا في عملية البناء المعرفي؟

خطة البحث :

والإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي وضع الخطة العلمية التالية:

المقدمة: وقد احتوت على بحث أهدافه وإشكاليته.

المبحث الأول: أهمية الدراسات المقارنة الفقهية والقانونية، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: بيان أفضلية الشريعة الإسلامية وسموها.

المطلب الثاني: بناء التكامل المعرفي بين الدراسات الفقهية والقانونية.

المبحث الثاني: صعوبات الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، في ثلاث مطالب بوهي:

المطلب الأول: صعوبة تحديد المادة طرف المقارنة (هل هي الفقه أم القانون؟)

المطلب الثاني: الصعوبة المتعلقة بذات المادة المقارنة (هل يمكن مقارنة قانون بتشريع رباني؟)

المطلب الثالث: مشكلة الاختلاف بين المصطلح الفقهي والقانوني (صعوبة مقابلة المعاني)

المبحث الثالث: المعايير المهمة لنجاح الدراسات المقارنة الفقهية والقانونية، في أربع مطالب هي:

المطلب الأول: التأكد من إمكانية المقارنة.

المطلب الثاني: تحقق الغاية والثمرة من المقارنة (جدوى المقارنة)

المطلب الثالث: الحياد والموضوعية في الطرح والنقد والحكم.

المطلب الرابع: ضرورة الوقوف على متغيرات المقارنة ومناقشتها (مقابلة المتغيرات وتفسير علاقاتها)

خاتمة: ضمنيتها أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: أهمية الدراسات المقارنة الفقهية والقانونية. المطلب الأول: بيان أفضلية الشريعة الإسلامية وسموها

إن الفرد المسلم يؤمن إيماناً جازماً بأفضلية الشريعة الإسلامية وعظمتها، فهو يسلم بعصمة نصوص الشريعة من قرآن كريم وسنة نبوية عن الخطأ والنقص انطلاقاً من قول الله تعالى: (أَلَمْ (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ¹، وقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4))² وبالتالي فإن

أحكام التشريع الإسلامي الثابتة بمقتضى نصوص القرآن والسنة هي بالضرورة أصوب وأحق وأصدق من أي أحكام مخالفة مقررة بمقتضى القوانين الوضعية، قال الله عز وجل: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)³.

إن الدراسة الموضوعية الجادة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية تؤكد تفوق الشريعة وتميزها دائماً على ما سواها من الشرائع والقوانين، كما يتضح بما لا مجال فيه للشك أن أحكام الشريعة الإسلامية

¹ سورة البقرة 1-2

² سورة النجم 3-4

³ سورة الملك 14

تتّصف بالقوة والمرونة والسعة والشمولية ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، على خلاف القانون الوضعي الذي لا يصلح إلا لزمن معيّن يمتد من لحظة نشوئه إلى ساعة إلغائه، يقول الشيخ عبد القادر عودة: " قد تبيّن من دراسة الشريعة الإسلامية أن القائلين بكونها لا تصلح للعصر الحاضر لا يبنون رأيهم على دراسة علمية أو حجج منطقية، لأن الدراسة العلمية والمنطق يقتضيان القول بتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، وبصلاحية الشريعة لهذا العصر وما سيتلوه من عصور"⁴.

والهدف من الدراسات المقارنة بيان مواضع التفوق والامتياز للتشريع الإسلامي على سائر القوانين الوضعية، وكذا سبق وأحقية أحكام التشريع الإسلامي بالتطبيق والاتباع على الأحكام المخالفة المقررة في الأنظمة الوضعية، وفرز ما يخالف الشريعة منها ممّا هو مطّبق في البلاد الإسلامية حتى يتمّ التعامل معها وبيان شذوذها، لتكون الغاية من ذلك هي الدعوة إلى التمسك بأحكام الشرع الإسلامي والاعتصام بها، والبعد عن مسaire الأحكام الوضعية ومخالفتها، ولوبدت لأول نظرة أنها سليمة حديثة أو عادلة وإنسانية.

ومن باب الإعلام بأسبقية الشريعة وفضلها عند مقارنتها بغيرها للوقوف على اختلاس فقهاء القوانين الغربية للكثير من الأحكام الشرعية والسير عليها، ثم جحود وإنكار ذلك كالذي فعله نابوليون إبان الثورة الفرنسية، وهو ما قرّره الشيخ سيد حسين في خطبة كتابه (المقارنات التشريعية) الذي عقده للمقارنة بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي بقوله: " وقد أجمع المتشرعون الوضعيون إجماعاً سكوتياً قاطعاً على عدم ذكر التشريع الإسلامي كتشريع ملأ طباق الأرض عدلاً

⁴ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الجزء 1، ص5، الطبعة 8.

وعلماء، وقد كان يحكم به في بلادهم مئات السنين ، يوم أن كانوا يتخطون في ظلمات الجهالة ، وقد كنت كلما تقدمت في الدراسة بجامعتهم أجد النصوص هي النصوص، بل والتعليل للأحكام عندهم هو التعليل في التشريع الاسلامي، خصوصا في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى".⁵

المطلب الثاني: بناء التكامل المعرفي بين الدراسات الفقهية والقانونية.

إن الغرض من المقارنة بين الدراسات الفقهية والقانونية أساسا هو بيان أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما في النظم والأحكام وأسباب ذلك، من أجل الوصول إلى نتائج تبيّن مدى امتياز بعضها على الآخر للأخذ به واعتماده، والوقوف على مواضع النقص والخلل فيها ومعرفة الشبه والدعوى قصد التصحيح والإثراء والتحسين وعلاج محال الخلل والقصور.

فالباحث المسلم ليس بحاجة إلى "فكرة النظام العام" لقبول القانون الوضعي أو رفضه لأن مقاصد الشرع الكلية تقرر أنه: "حيث وجدت المصلحة فثم شرع الله"، وهنا قال الشيخ سفر الحوالي: قال بعض العلماء: حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله ليس معنى هذا أن يتلاعب بالدين باسم المصلحة، فما نص الشرع على تحريمه فهو مفسدة لا مصلحة فيه بحال، لكن المراد بهذا ما كان من الأمور المتغيرة المتجددة الحادثة، واجتهد من له الحق في الاجتهاد لأن في ذلك مصلحة فثم شرع الله.⁶، وضرورة ربط الحلول الجزئية بأسبابها وموجباتها من مزايا قواعد الشرع الاسلامي، ولكون موضوع الفقه والقانون يمس بالأفكار

⁵ المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي " مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، سيد عبد الله علي حسين، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد وأحمد جابر بدران، الجزء 1، ص 61.

⁶ التأويل الصحيح لمقولة حيثما تكون المصلحة فثم شرع الله - إسلام ويب - مركز الفتوى. (islamweb.net)

الجوهرية التي تحكم سير المجتمع، والمتمثلة في أحكام الشرع ونظم القانون، وما تعارف عليه الناس من العادات والتقاليد الثابتة.

وما إن اعتمدت هذه الدراسات المقارنة على مستوى المعاهد والجامعات، حتى تجلّى سمو أحكام الفقه الإسلامي على كثير من القوانين والأنظمة الوضعية، الأمر الذي دفع الباحثين والطلاب إلى استثمار بعض الأفكار القانونية لصياغة الفقه الإسلامي مثلاً على شكل قوانين يحوي كلا منها على مواد قانونية مرتبة ومرقمة، وهو ما يعرف بمحاولة تقنين الفقه الإسلامي⁷ كمجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن الثالث عشر هجري تحتوي على 1851 مادة موزعة على مقدمة وستة عشر كتاباً في أبواب الفقه.

ولعلّ أول محاولة في هذه الفترة ما سطره الشيخ محمد حسن بن العدوي الشهير بمخلوف المنيّاوي (1235هـ/1878م) من خلال كتابه "المقاربات التشريعية تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك" وهي أقدم محاولة انصرفت إلى مقارنة القوانين الفرنسية بأحكام المذهب المالكي بطلب من الخديوي إسماعيل حاكم مصر تحت ضغط أوروبي ليثبت أن القانون الفرنسي لا يخالف الشريعة، وأن القانون الفرنسي المدني والجنائي استمد من المذهب المالكي في تسعة أعشاره، ومن ثمّ يجوز التحاكم إليه؟، ثم تبعته جهود العلامة المصري محمد قدري باشا (1886م) من خلال مؤلفاته الرائدة حيث وضع ثلاثة مشاريع قوانين هي:

أ- مرشد الحيران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وتتضمن 1045 مادة. ب- الأحكام الشرعية في

⁷ تقنين الفقه الاسلامي هو: "قيام الجهات المختصة بالدولة الإسلامية بصياغة الأحكام الفقهية في قواعد عامة ومجردة وملزمة على شاكلة النصوص القانونية وإقرار ذلك وإصداره على هيئة قانون".

الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، وشرحه محمد زيد الأبياني في ثلاثة مجلدات، وهو تقنين لأحكام الأسرة على الفقه الحنفي، حيث يعدّ أول من استعمل مصطلح الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي.

ب- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ويتكون من 646 مادة، وطبعته وزارة المعارف المصرية في المطبعة الأهلية سنة 1893م وتوجد منه نسخة في مكتبة الرشيد نعمان تحمل الرقم المتسلسل 11330، ثم تبعه تقنين العديد من قوانين الأحوال الشخصية العربية⁸، كما تمّ الاستفادة منها أيضا في صياغة النظريات الفقهية وإخراجها بصورة واضحة مكّنت الكثير من الفقهاء والقانونيين من فهم أحكام الفقه والتضلع فيه ولعل أشهر من ألف في ذلك الأستاذ عبد الرزاق السنهوري وفتحي الدريني ومصطفى الزرقا.

أما في الجزائر فقد كان الفقه قائما على مذهب الإمام مالك ومشروحا بمختصر خليل وغيره، وبدأت الدعوة منذ آخر القرن الماضي إلى تدوين الشريعة، دعوة بريئة في ظاهرها المقصود من ذلك هو توحيد المعاملات بين القضاة، أما الفرنسيون فقد كان غرضهم أمرا آخر، فقد كانوا يريدون إخضاع المعاملات الإسلامية للقانون الفرنسي وحصر الشريعة في مسائل الزواج والطلاق، لأن التركات قد تدخل فيها القانون الفرنسي أيضا.

وبعد نصف قرن (منذ 1850) من تجريد القضاء الإسلامي من اختصاصاته، عيّن الفرنسيون لجنة لتدوين الفقه في مجلة يصدرونها بعنوان (مجلة الأحكام الإسلامية) في عهد دومينيك لوسيان الذي كان على رأس إدارة

¹ صدرت عدة تشريعات عربية منها: قانون الأحوال الشخصية المصري سنة 1929م، وقانون الأحوال الشخصية السوري سنة 1953م، ومجلة الأحوال الشخصية التونسية سنة 1956م، ومدونة الأسرة المغربية سنة 1956م، وقانون الأسرة الجزائري سنة 1984م.

الشؤون الأهلية حيث عيّن مارسيل موران، أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق على رأس اللجنة، وكانت تضم عناصر من الجزائريين⁹ والفرنسيين، ورغم دور لوسيانو موران فإن (مجلة الأحكام) صدرت باسم عالمين جزائريين هما: مصطفى بن أحمد الشرشالي وعبد الرزاق بن محمد الأشرف. وظهرت المجلة سنة 1907م واستمرت في الظهور على الأقل إلى سنة 1913م، وعنوانها الكامل هو (مجلة الأحكام السارية الجزائرية) ولها بالفرنسية عنوان معناه (مجموعة القوانين الدينية الجزائرية)، وصدر منها مجلدات بين 1907-1912م بالإسمين المذكورين، لكن عدد سنة 1913 لم يظهر فيه سوى اسم الشرشالي¹⁰، وانتهت اللجنة من عملها في 27 ماي 1914 بإصدار مجلة الأحكام الإسلامية أو مجلة موران متضمنة ما توصل إليه من نتائج في الفقه الإسلامية والقانون الفرنسي في 781 مادة موزعة على أربعة كتب: الأحوال الشخصية، الوقف، العقارات، البيئات¹¹.

والحقيقة التي يعرفها كل متمرس في دراسة الشريعة والقانون أن الفقه المقارن أو القانون المقارن هو أخصب المواد العلمية وأكثرها تمكينا من فهم الفقه المذهبي، أو القانون الوطني، والملاحظ أن الطالب يرسخ في ذهنه رأي المذهب الفقهي في مسألة ما متى تم استعراض آراء المذاهب الأخرى في ذات المسألة، وكذلك حكم

² ذكر صاحب كتاب الجزائر أن أعضاء اللجنة هم: الشيخ المولود بن الموهوب مفتي قسنطينة والشيخ مصطفى الشرشالي قاضي تيزي وزو والعالم الشيخ محمود كحول الإمام بالجامع الأعظم والقاضي الفاضل الشيخ عبد الرحمن الصديق قاضي العاصمة، والشيخ بلقاسم الحفناوي مفتي العاصمة والأستاذ محمد بلحاج مدرس الفقه الإسلامي بالمدرسة الثعالبية والأستاذ أحمد لعيمش المحامي الشهير والمدرس بمدرسة تلمسان وهو مترجم بداية المجتهد إلى اللغة الفرنسية وترجمة القرآن الكريم. طبعة فونتانة، الجزائر، وقع في أربعة مجلدات صدر سنة 1913 به 108 ص. المكتبة الوطنية، باريس، رقم 19239.

⁴ تقنين الفقه الإسلامي، بوسطلة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص 51، 2001م.

المسألة في القانون الوطني تمّ ذكر نظيره في القوانين الأجنبية، لأنه بأضدادها تُعرف الأشياء.¹²

ولهذا فالباحث في الدراسات المقارنة يتعرف على طبيعة كلا من النظامين ، ثم يقف على مواضع القوة والقصور بين الآراء الفقهية و الأحكام القانونية بمقارنتهما، ليتمكن من اقتراح تعديلات لنصوص قانونية أو استبدالها بأخرى لتكون أشمل وأكثر صوابا، فيعود الفضل بذلك للدراسات المقارنة في إظهار أحكام الشريعة ونظمها وسيادة تشريعاتها على الصعيد العالمي لجميع الأجناس والشعوب، فتبوّأت الشريعة الإسلامية المكانة العالية بين الأنظمة القانونية العالمية باعتراف السواد الأعظم من فقهاءهم القانونيين بعجز نظمهم عن مواكبة كل القضايا والمسائل المستجدة مقارنة بالتشريع الإسلامية.

وفي هذا الصدد يقول عبد القادر عودة: (فنحن إذن حين نقارن إنما نقارن بين أحدث الآراء والنظريات في القانون، وبين أقدمها في الشريعة، أو نحن نقارن بين الحديث القابل للتغيير والتبديل، وبين القديم المستعصي على التغيير والتبديل).¹³

المبحث الثاني: صعوبات الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: صعوبة تحديد المادة طرف المقارنة (هل هي الفقه أم القانون؟) إن أول تحدّ يواجهه الباحث في الدراسات المقارنة هو تعيين المادة طرف المقارنة هل هي الشريعة أم القانون ؟، فإن كان القصد هنا من الشريعة ما تحويه

¹ ثنائية الفقه والقانون في الدراسات المقارنة: الأهمية والأدوار والآثار، دراق محمد ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2020.

¹³ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الجزء 1، ص5، الطبعة 8.

من الأحكام الواردة في النصوص الشرعية للمسائل الفقهية فإنَّ المقارنة هاهنا لا تعدو بيان أوجه الائتلاف والاختلاف بينهما ومردّ ذلك من الأسباب، والنّصّ على كمال الشريعة الاسلامية وأفضليتها دون حصول أدنى شك من الباحث في وجود أي قصور أو نقص فيها، وحينئذ لا يمكن له أن يلتزم الحياد والموضوعية ، بل ينحاز إليها لأنها الوحي المعصوم والتشريع الرباني ويسلّم لأحكامها مصداقا لقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)¹⁴.

أمّا إن كان القصد مقارنة اجتهادات الفقه الاسلامي بالقانون الوضعي فالصعوبة تتعلق بطبيعة المنهجين واستقلال كلا منهما، فإن التقيا في بعض المسائل فقد اختلفا في كثير منها، وهذا يحتاج من الباحث إلى إلمام كبير بكل جوانب الموضوع في كلا الجانبين وعلم غزير وبصيرة نافذة.

كما أنه يجب على الباحثين التخلي عن عرض أحكام الشريعة باعتبارها مرحلة تاريخية، ومقارنة الآراء الفقهية بعدها ثمرة فترة تاريخية منتهية، بل يجب عليهم أن يكرّسوا ويبينوا مدى خلود الشريعة الاسلامية مقابل تطوّرها فتكون صالحة لكل زمان ومكان، ومدى ثباتها في أهدافها وأصولها مقابل مرونتها في الوسائل والفروع.

ولمّا كان الاجتهاد الفقهي نتيجة للاختلاف في فهم النص الشرعي والعمل به، فهو وإن اختلفت الأفهام والتفاسير يبقى دائما متعلّقا بالنص الشرعي مرتبطا بقداسته، فلا يمكننا بذلك إغفال تقديم الاجتهاد الفقهي على القوانين كطرفي مقارنة.

سورة الأحزاب/36.¹⁴

المطلب الثاني: الصعوبة المتعلقة بذات المادة المقارنة (هل يمكن مقارنة قانون بتشريع رباني؟)

لا يخفى على كل ذي لب أنّ دعوى مقارنة أيّ قانون وضعي بتشريع رباني أمر باطل إذا كان الغرض منه الترجيح وتفضيل أفكار البشر على كلام ربنا عز وجلّ وسنة نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)¹⁵ ، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء المعاصرين إلى إنكار هذه المقارنات واستهجانها، يقول محمد نعيم ياسين : " لا يجوز أن توضع أحكام الشريعة والقوانين التي وضعها البشر في كفتي ميزان للمقارنة والترجيح وذلك لأن هذه الأحكام إن كانت مما تناولته النصوص بعبارة أو إشارة أو غير ذلك فهي أحكام الله تعالى البيئة فمن وضعها بجانب أحكام الناس للمقارنة والترجيح فقد أساء ولم يقدر شرع الله تعالى حق قدره، وإن لم تكن قد تناولتها النصوص فقد استنبطها علماء صفت قلوبهم بمعرفة الله، وعرفوا مقاصد الشارع من أحكامه التي شرعها لعباده، واكتشفوا روح الشريعة وقواعدها وأصولها فليس من تمام الإيمان مقارنة ما صدر عنهم من أحكام واجتهادات بما وضعه الإنسان الذي تولى الله عن رعايته ووكله إلى نفسه"¹⁶ ، وهذا كلام نفيس غير أنه قد لا يقصد بالمقارنة محاولة الترجيح، فقد يكون لأهداف أسمى مثل إظهار فضل الشريعة وكمالها وعلوّ قدرها على القوانين الوضعية ، ولمحاولة فرز ما يخالف الشريعة من قوانين مطبّقة في البلاد الإسلامية حتى يتمّ التعامل معها وبيان شدوذها.

¹⁵ سورة المائدة الآية 50

¹⁶ نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ، ص10.

ويعدّ الاجتهاد الفقهي الإسلامي نتاجا للاختلاف في فهم النص الشرعي وتطبيقه، وجهدا بشريا لتفسير معاني النصوص، ومحاولة للوصول إلى أحكام للمسائل التي لم ينصّ عليها بالقياس وتتبع المصلحة والعمل بالاستدلالات العقلية، فهنا ليست النصوص الشرعية هي محل المقارنة، ولا حتى مسائل الفقه الاسلامي المنصوص عليها، بل يقارن الاجتهاد البشري المحض مع غيره، وهذا ما نجده كثيرا في الدراسات المقارنة لتخصص الشريعة والقانون.

وبالرغم من ذلك فإن الاجتهاد الفقهي لا يمكن فصله عن النصوص الشرعية، فهو مفسر لها كاشف لمعانيها، فهو اجتهاد بشري متعلق بمعاني نصوص الوحي، الأمر الذي يجعل مقارنته صعبة بغيره خاصة في مواجهة اجتهاد بشري بعيد غاية البعد عن قداسة الوحي مرتبط بنصوص من وضع البشر. كما أننا نجد من الصعوبة بمكان عند مقارنة الاجتهاد الفقهي وهو يحوي العديد من التفسيرات والآراء الفقهية بالحكم القانوني المقرر بالنص القانوني الواحد، فبأي رأي من الآراء الفقهية نقارن؟ خاصة إذا كان هذا الحكم القانوني أقرب لأكثر من اجتهاد فقهي.

المطلب الثالث: مشكلة الاختلاف بين المصطلح الفقهي والقانوني (صعوبة مقابلة المعاني).

لما كان المصطلح جزءا هاما بين طرفي المقارنة في الدراسات الفقهية والقانونية، كان من الواجب العناية به من حيث الصياغة والتجديد، والاتفاق والاختلاف من حيث اللفظ والمعنى.

ولا ريب أن فقهاء القانون قد استفادوا من ثراء الفقه الاسلامي بالمصطلحات الفقهية وتنوع استعمالها وكثرتها ودقّتها في كتب المذاهب الفقهية، فاعتمدوا على ما اتفق عليه فقهاء المذاهب من ألفاظ مشتركة فصاغوا منها

مصطلحات نصوصهم القانونية، وتبلورت بفضلها نظرياتهم التي سطرّوها في كتبهم، حتى أنهم استغلّوا ما انفردت به المذاهب من مصطلحات خاصة أثرت بحوثهم القانونية المعاصرة.

زمننا الحاضر، استعمل بعض المعاصرين هذه المصطلحات استعمالات خاطئة في دراساتهم المقارنة حملت معاني غير صحيحة لأنها وضعت في غير مدلولاتها، والمتتبع لمفردات الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يقف على اختلاف مصطلحات كل نظام ، فلكل طرف مصطلحاته الخاصة به دون الآخر، وهذا ما أدّى إلى صعوبة المقابلة بين المعاني والأحكام، لأن نفس المعنى قد يكون في كلا النظامين مع اختلاف الاصطلاح وفي هذه الحالة قد يؤخذ بالمصطلح الفقهي أو القانوني، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح عندئذ ما دام كلاهما يصل إلى نفس المعنى، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، ويؤكد كثير من الفقهاء على استعمال المصطلح الشرعي لأنه أولى، في حين نجد البعض الآخر يمنع من توظيف المصطلحات القانونية لأننا بذلك نقضي على تراثنا الفقهي و اللغوي، لأن في تعطيل المصطلحات الشرعية محاولة لتغريبنا عن فهم كتب أسلافنا، يقول بكر أبو زيد في كتابه (الحدود والتعزيرات عند ابن القيم): "هذه البلوى وقع في شراكها كثير من أهل الإسلام حيث استبدلوا الكثير من مصطلحات العلوم الإسلامية وامتحنوا المسلمين بأسماء جديدة تبعدهم عن تراثهم وتوحي بغرابة كتب أسلافهم على أفهامهم وعلومهم وثقافتهم وقد وقع من هذا الشيء الكثير وعمت البلوى بانتشاره وإدخاله في مؤلفات علماء الإسلام، كما في تسمية (أحكام النكاح وتوابعه) باسم الأحوال الشخصية" وتسمية (وضع الجوائح) باسم (نظرية الظروف الطارئة).¹⁷

¹ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم الجوزية، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع،

وهناك إشكال يظهر عند اختلاف المصطلح الفقهي والقانوني في اللفظ واتفاقهما في المعنى، فقد يتوهم الباحث أن الفقه الاسلامي لم يهتد إلى هذه الفكرة أو النظرية، في حين نجده معبر عنه بمسميات أخرى لم يتوصل إليها بعد، ولعلّ السبب وراء ذلك هو الاختلاف الحاصل عند ترجمة هذه المصطلحات من مصادرها الأصلية فقهية كانت أو قانونية، مثل مصطلح أهلية الوجوب وأهلية الأداء الذي يعبر عنه بمصطلح أهلية التمتع في اللفظ المترجم عن القوانين الفرنسية.

وتطرح إشكالية أخرى عند عدم التزام المصطلحات الشرعية في مجال القانون، واستعمال كل مصطلح في مجال الآخر لتشابه الألفاظ دون المعنى، وهذا ما نبّه عليه الأستاذ محمد زكي عبد البر في بيانه لأثر هذه الإشكالية وأسبابها وما ينبغي للباحثين تجاهها بقوله: "ولعل من أقوى الأسباب التي ساعدت على الخلط والخطأ وعدم التزام المصطلحات الشرعية في مجال الكلام على القانون و استعمال كل في مجال الآخر رغبة التجديد بزعمهم، وانخداعا بالتشابه اللفظي دون التنبيه إلى الخلاف رغم ذلك في المضمون، لأن هذا الخلاف لا يدرك إلا بطول النظر والممارسة... و في نظرنا الصحيح أو الأصح أو بالأقل والأحوط هو التزامه، وأن الخروج عليه خطأ...".¹⁸

المبحث الثالث: المعايير المهمة لنجاح الدراسات المقارنة بين الفقه والقانون.
المطلب الأول: التأكد من إمكانية المقارنة.

ص 12-13، الطبعة الثانية، 1415 هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية
¹⁸ الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، محمد زكي عبد البر، ط دار القلم الكويت، ص 7.

إن البحث في مثل هذه الدراسات يقتضي دائما توفر المادتين طرفي المقارنة، كما يقتضي الحال ضرورة وجود مجال هام للمقارنة يمكن الباحث من الوقوف على مختلف أوجه الشبه والاختلاف بين المسألتين، فلا تقارن المسائل المتشابهة المتفقة في المعاني والمضمون ولو اختلفت في الألفاظ والمصطلح، كحال القوانين المستقاة من الشريعة أصلا، فمن يعقد المقارنة بين الشريعة الإسلامية ونظام الإرث في القانون الجزائري (قانون الأسرة الجزائري) لن تفيده في شيء، فلا يجوز مقارنة ما لا يقارن لأنه لا مجال للاختلاف بينهما أصلا وإن رآه في جزئية معينة.

كما أن المقارنة بين الفقه والقانون تستدعي توفر النظام موضوع المقارنة في كل منهما منصوص على مسائله وتفريعاته، أما إذا خلا منه أحدهما فلا قيمة للمقارنة حينها أصلا، فلو أراد الباحث عقد دراسة مقارنة لنظام التبني بين الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي مثلا لكان ذلك غير ممكن إطلاقا، لأن الشريعة الإسلامية لا تقرّ رأسا بهذا النظام وتحرمه.

وتجدر الإشارة دائما بوجود تجنب المقارنات السطحية والتعرض للجوانب الأكثر عمقا لفحص وكشف طبيعة الموضوع المدروس وعقد المقارنات الجادة والعميقة، حيث يسلط الباحث من خلالها على المسائل موضوع الدراسة ضوء أدق وأوفى بجمع معلومات كافية وموثقة وعميقة حولها.

المطلب الثاني: تحقيق الغاية والثمرة من المقارنة (جدوى المقارنة)

إذا كانا لبحث العلمي يهدف إلى فهم حقائق الأشياء والقضايا، وتوضيح كل ما يتعلّق بها للوصول إلى قواعد وكميات عامة، فإن غاية الدراسات المقارنة هي استخراج القوانين واستثمارها بما يخدم المجتمعات الإنسانية، لذا فإن الباحث المقارن ينطلق في أي مسألة من إشكاليات حقيقية وتصورات مبدئية للوصول من

خلال دراسته إلى فوائد معرفية وثمار عملية لحل مشكلات حقيقية مطروحة على مستو القانون الوضعي أو الفقه الإسلامي.

فإذا كانت الشريعة قد انفردت بتنظيم الموضوع دون القانون الوضعي فإن محاولة المقارنة تعدّ عبثا وجريا خلف النظم الغربية ليس إلا، وفي هذا الصدد يقول العلامة عبد الرزاق السنهوري: (إنه من السفه أن نبذل ثروة تركها لنا الأجداد، ونعيش على غيرنا نتكفّف)¹⁹، أما إذا انفرد به القانون على اعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تقرّ به ابتداء، أو أنه موضوع تقني حادث ليس له وجود في التراث الفقهي فلا جدوى للمقارنة في هذا الحال، ويمكن إدخال الأخذ به في معنى المصالح المرسلّة المستحدثة التي ليس لها شاهد اعتبار ولا إلغاء في نصوص الشرع. وينبغي على الباحث أيضا معرفة أن الإشكال الذي يطرح على مستوى الدراسة المقارنة هو تساؤل من مستوى أعلى بالمقارنة مع الإشكال المطروح على مستوى بحث الموضوع في كلّ مادة على حدة، لأنه تساؤل لا يتعلق بمضمون المادة العلمية المفردة على حدة، بل بمدى توافق أو اختلاف مضامين المواد عند مقابلتها، وأثر ذلك على الرصيد المعرفي والبنیان الفكري.²⁰

المطلب الثالث: الحياد والموضوعية في الطرح والنقد والحكم

إن من أهم المعايير المطلوبة في الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون تمثّل الموضوعية والتزام الحياد في عرض الآراء وذكر الأقوال، فبغض النظر عن موقف الباحث من المسألة المناقشة، ينبغي عليه أن يعرّض لكل الأقوال التي التزم في عنوانه أو مقدمة بحثه، والعمل على درّسها علميا بعيدا عن

¹ بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، محمد عبد الجواد محمد، ص 150.

² مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 23. مراد كاملي، الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي.

رأيه الشخصي، ونزوعه الذاتي، فيكون محايدا نزيها ملتزما بالموضوعية في النقد والحكم دون انحياز مسبق .

فلا يفترض الباحث المقارن وجود آراء مسبقة يراد له تقريرها وتعزيزها وهدم ما عداها، لأنَّ وظيفته ليست وظيفة جدلي لا يهتُمُّه الواقع بقدر ما يهتُمُّه انتصاره في مقام المجادلة والخصومة، أو وظيفة محام يضع نفسه طرفا في الدعوى للدفاع عمن يتوكل عنه، ولا يهتُمُّه بعد ذلك أن يكون موكلا قريبا من الواقع أو بعيدا عنه، إنما وظيفته عرض الآراء والموازنة بينها وإن كانا يفترقان في قريهما من الموضوعية في البحث وبعدها عنها".²¹

ومن مستلزمات الحياد ترك تقديس آراء وأقوال الفقهاء والقانونيين وعرضها دون ميول ليتمكن الباحث من الوصول إلى الأصح منها، يقول الفقيه الفرنسي مونتسكيو: "إن المقارنة تفيد الجمع بين شيئين أو أكثر بطريقة متساوية، و عليه فإن القانون المقارن يفرض دراسة القوانين بنفس الطريقة وبدون حكم مسبق يسمو واحد منها على الآخر"²².

بيد انه إذا تعلقت المقارنة بين ما ثبت بالدليل من أحكام فقهية، أو ما عززته المقاصد الشرعية من اجتهادات فإننا سنجد أنفسنا منقادين قطعاً نحوها، مستبعدة أي اجتهاد قانوني مخالف لأن نصوص الشرع معصومة، والبحث عن المقارنة في هذا الحال لا يصح إلا لبيان قصور النظم القانونية وانحصارها في مقابل الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الرابع: ضرورة الوقوف على متغيرات المقارنة ومناقشتها (مقابلة المتغيرات وتفسير علاقاتها)

³ الأصول العامة للفقهاء المقارن، محمد تقي الحكيم، ص 9

²² Montesquieu, De l'esprit des lois, Tome 2, Ed. chez Chatelain, 1749, p. 37

بعد تحديد مشكلة الدراسة يقوم الباحث بدراسة النظم وأحكام المسائل في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي المقارن، من خلال البحث عن نقاط التشابه والاختلاف بين المتغيرات حتى تسهل عليه الدراسة، ثم عليه بعد ذلك أن يكشف العلاقات الثابتة بينهما ويحللها ويفسرها للخلوص إلى نتائج وقوانين. وقد يلاحظ أن المقارنة في المرحلة التحليلية تبدأ بكشف العلاقة بين العناصر الجزئية في المقارنة، وتسمى هذه العملية بالمقارنة الجزئية، فإذا ما اكتملت كل المقارنات الجزئية ينتقل الباحث إلى مرحلة المقارنة الكلية، وهي المقارنة التي تحتوي كل جزئيات الدراسة، ومن ثم يمكن للباحث أن يوجه نتائجه وفقاً لمقاصده من المقارنة المنهجية. "ويتعين عليه هنا عرض الحلول التي توصل إليها من خلال رده على التساؤلات التي طرحها إشكالية المقارنة التي عالجها البحث من بداية المقدمة مروراً بالخطوة وحتى نهاية التحليل المنصب على الخلاصة التي يدون فيها الباحث مراحل عمله، ويوجز فيها مضمونه مبرزاً جوهر ما قام به من مقارنة أفضت إلى نتائج وتوصيات يعالجها بعد ذلك في نقطتين متفرقتين"²³.

خاتمة:

من خلال تحليل جوانب هذا البحث تبين لي أهمية منهج المقارنة بين الدراسات الفقهية والقانونية في التعريف بمبادئ الشريعة الإسلامية وتأثيرها على التفكير القانوني الغربي، ولعل الاعتراف العالمي بمكانة شريعتنا بين النظم القانونية العالمية أدلّ مثال على ذلك، كما أنّ المقارنة مكّنت من الجمع بين التوثيق الفقهي

¹ فنية المقارنة القانونية ودورها في تجويد الرسائل، عبد الفتاح ولد باباه، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 64، ص 240. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مداخلة بمناسبة الملتقى العلمي الأول حول تجويد الرسائل والأطروحات العلمية وتفعيل دورها في التنمية الشاملة والمستدامة".

والقانوني لأجل ربط التطبيقات القانونية بأسسها الفقهية، وهذا ما يعطي القوانين الوضعية صياغة جديدة سليمة، ومرونة في تطبيقها لاحتواء مستجدات العصر ومواكبته، كما دفعت هذه الدراسات كثيرا من الباحثين إلى استثمار بعض الأفكار القانونية لصياغة الفقه الإسلامي في صورة تقنين شرعي يراعي ظروف الناس ويصحح أحوالهم متى أمكن من غير إخلال بتعاليم الشرع الحنيف.

مقترحات:

أصبح لزاما على الباحث في الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون تجاوز الصعوبات التي تواجهه أثناء الدراسة وتجنبها ، والعمل بالضوابط والمعايير التي من شأنها إنجاح بحثه ، ويتحقق ذلك ب:

- 1- إعطاء هذه الدراسات عناية كبيرة وتوسيع دائرة اهتماماتها ونشر بحثها.
- 2- تفعيل مقترحات الباحثين وتوصياتهم والاستفادة منها لتؤتي أكلها على أرض الواقع.
- 3- وجوب العناية بالمصطلحات الفقهية ودلالاتها ومراعاة الاختلاف بينها وبين مصطلحات القانون الوضعي في المضمون.
- 4- الاستفادة من الصياغات القانونية في الدراسات المقارنة.
- 5- وجوب تحديد المعنى المختار في الدراسة وضبط المصطلحات الفقهية المناسبة لمقارنتها بغيرها في القانون بدقّة في اللفظ ومنهجية في الطرح والمناقشة.
- 6- العمل على توحيد المصطلحات الفقهية القانونية قدر الامكان مع مراعاة الضوابط.
- 7- التأكد من إمكانية المقارنة وجدواها قبل الانطلاق في البحث المقارن.

- 1- ضرورة الالتزام بالحياد والموضوعية في طرح الأفكار والنظريات وتجنب الميولات الشخصية مع التسليم بقداصة النصوص الشرعية وسيادتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أ/المصادر:

القرآن الكريم

ب/المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- 1- بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم الجوزية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1415هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 2- سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي " مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد وأحمد جابر بدران، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ
- 3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1406 هـ / 1986 م، 4- محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، نشر المجمع العالمي لأهل الكتاب، قم، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م، 5- محمد زكي عبد البر، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، ط دار القلم الكويت. 6- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية

والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1991م. 7- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ.

الكتب باللغة الأجنبية:

1- Montesquieu, De l'esprit des lois, Tome 2, Ed. chez Chatelain, 1749, p.

الرسائل الجامعية:

1- بوسطلة شهرزاد، تقنين الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2001م.

المقالات:

1- دراق محمد، ثنائية الفقه والقانون في الدراسات المقارنة: الأهمية والأدوار والآثار، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2020.

2- عبد الفتاح ولد باباه، فنية المقارنة القانونية ودورها في تجويد الرسائل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 64، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مداخلة بمناسبة الملتقى العلمي الأول حول تجويد الرسائل والأطروحات العلمية وتفعيل دورها في التنمية الشاملة والمستدامة".

3- مراد كاملي، الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مؤسسات التعليم العالي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، نوفمبر 2017.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع إسلام ويب (مركز الفتوى)،

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/225697>، تاريخ الاستشارة:

2021/03/02م